

قرار وزاري
رقم ٨٩/٢٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٣/١٢ بشأن الأدوية الم المصر بالاحتفاظ بها في العيادات الخاصة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ ولى : تعدل المادتين ١ و ٣ من القرار الوزاري رقم ٨٣/١٢ المشار اليه على النحو الآتي :

مادة (١) : لا يجوز للطبيب الخاص أن يحتفظ في عيادته إلا بالأدوية الآتى بيانها وفي حدود خمس عشرة حقنة من كل مجموعة كحد أقصى .

1. Anti - Spasmodic
2. Anti Emetic
3. Anti - Histaminic
4. Adrenaline
5. Diazepam
6. Digoxin
7. DF 118
8. Hydrocortisone
9. Dextrose 5% IV
10. Normal Saline I.V.S.
11. Dextrose 20% only to be for Hypoglycaemic coma.
12. Aminophylline Inj.
13. Tenanus Toxoid Inj.

مادة (٢) : لوكيل الوزارة بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة وتوصية اللجنة العليا للدواء اضافة انواع من الأدوية الى تلك المنصوص عليها في المادة (١) أو حذف أي منها .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر في : ١ يونيو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٩)
الصادرة في ٦/١٥ م ١٩٨٩